S

الأمم المتحدة

UN LIBRARY

DEC 10 1991

UN/SA COLLECTION

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23273
9 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير آخر صادر عن الامين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧)

١ - في الفقرة ٦ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، المتخذ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، طلب مجلس الامن إلى الامين العام أن يستطلع بالتشاور مع إيران والعراق ، مسالة تكليف هيئة محايدة بالتحقيق في المسؤولية عن الصراع وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الامن في أقرب وقت ممكن تنفيذا لذلك الطلب .

٢ - وفي أثناء المفاوضات التي جرت خلال السنوات الثلاث الماضية ، منحت ليّ عدة فرص للتشاور مع الطرفين بشأن الفقرة ٦ . وفي حين أتاحت لي تلك المشاورات فهما معينا لوجهات النظر المتباينة التي يؤمن بها الجانبان كلاهما ، فإنها لم تصل إلى مرحلة يتولد فيها الشعور بإمكانية تقديم تقرير ذي مغزى إلى مجلس الامن .

٣ - وعقب الانتهاء من تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، كان من المطلوب بذل جهد جديد للوفاء بمقتضيات سائر أحكام ذلك القرار لكفالة إعادة إقرار السلم بين إيران والعراق وفقا لخطة السلم الشاملة التي ينص عليها القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، والمساهمة بذلك مساهمة كبيرة في توفير مقتضيات السلم والامن الحالية في المنطقة . ويرد في التقرير الذي قدمته إلى مجلس الامن عن هذا الموضوع (S/23246) عرض مجمل للخطوات الكثيرة التي اتخذتها من أجل تكثيف جميع الجهود تنفيذا للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

٤ - ولأغراض الفقرة ٦ ، ومع انني كنت على علم بعناصر موقفي الطرفين بشأن تلك الفقرة ، فقد طلبت إلى حكومتي إيران والعراق ، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ موافاتي على أشمل نحو ممكن بوجهات نظرهما المفصلة بشأن موضوع تلك الفقرة . وفي الوقت نفسه ، وبغية فهم الموضوع على أكمل وجه ، قررت أن استشير على انفراد بعض الخبراء المستقلين . واستنادا إلى الردين الواردين من الطرفين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (العراق) و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (إيران) ، والمشاورات المعقودة مع الطرفين في الماضي وجميع المعلومات ذات الصلة الواردة في الوثائق الرسمية

الصادرة عن الامم المتحدة منذ بداية الصراع ، والمعلومات المستقاة من خبراء مستقلين أود الآن ، على ضوء الفقرة ٦ من قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) ، أن أقدم تقريرا إلى المجلس .

٥ - من الواضح أن الحرب بين إيران والعراق ، التي كتب لها أن تستمر كل هذه السنوات الطويلة ، قد بُدئت بشكل يخالف القانون الدولي . وأن انتهاكات القانون الدولي تفضي إلى المسؤولية عن الصراع ، وهذا ما يشكل لب الفقرة ٦ . ومجال انتهاك القانون الدولي الذي ينبغي أن يكون الشاغل المحدد الذي يؤرق بال المجتمع الدولي في سياق الفقرة ٦ هو استعمال القوة بصورة غير مشروعة والاستهانة بالسلامة الإقليمية لإحدى الدول الاعضاء .

وبالطبع حدثت في أثناء الصراع انتهاكات جسيمة لمختلف قواعد القانون الإنساني الدولي .

٦ - والرد العراقي على رسالتي المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ليس ردا وافيا ؛ لذا ، كان لا بد لي أن اعتمد على الايضاحات التي قدمها العراق من قبل . أما كون هذه الايضاحات لا تبدو كافية أو مقبولة للمجتمع الدولي فهو حقيقة . وبالتالي ، فإن الحدث البارز في اطار الانتهاكات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه هو الهجوم على ايران في يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي لا يمكن تبريره في اطار ميثاق الامم المتحدة أو أية من قواعد أو مبادئ معترف بها في القانون الدولي أو أية مبادئ اخلاقية دولية ، وهو ينطوي على المسؤولية عن الصراع .

٧ - وحتى لو كان هنالك قبل اندلاع الصراع بعض تعد من جانب ايران على اقليم العراق ، فإن هذا التعدي لم يكن ليبرر العدوان العراقي على ايران - الذي تبعه احتلال العراق المستمر لأراضي ايرانية خلال الصراع - انتهاكا لحظر استعمال القوة ، الذي يُعتبر إحدى قواعد القانون الملزم .

٨ - إن الامم المتحدة ولجنة الصليب الاحمر الدولية قد وثّقتا فعلا الكثير مما اقترف خلال الحرب الايرانية - العراقية من الانتهاكات المخلة بالقانون الإنساني . وبناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما ، أوفدت في مناسبات عدة بعثات خبراء الى ساحة القتال للتحقيق في انتهاكات من قبيل استعمال الأسلحة الكيميائية ، وشن هجمات على المناطق المدنية ، واساءة معاملة أسرى الحرب . وقد أُبلغت جميع نتائج هذه

التحقيقات جميعها الى مجلس الامن وأُصدرت بوصفها من وثائق مجلس الامن . ومما يبعث على الاسى الشديد أن هذه النتائج أشارت الى وجود ما يدل على أن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني قد وقعت فعلا . وقد تعيّن عليّ في واحدة من المناسبات أن أحيط علما مع بالغ الاسف ، بما توصل اليه الخبراء من استنتاج أن "الاسلحة الكيميائية [جرى استعمالها] ضد مدنيين ايرانيين في منطقة متاخمة لمركز حضري يفتقر الى أية وقاية في ذلك النوع من الهجوم" (S/20134 ، المرفق) . وقد أعرب المجلس عن جزعه ازاء هذه المسالة وادانته في القرار ٦٢٠ (١٩٨٨) المتخذ في ٣٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٩ - إن المجتمع الدولي يعرف جيدا أحداث الحرب الايرانية العراقية ، التي ظلت لسنوات عديدة تتصدر الاخبار التي تتناقلها في وسائط الإعلام العالمية . كما أن المواقف التي أعرب عنها الطرفان في مناسبات عديدة ، في وثائق رسمية ، معروفة للجميع . وفي رأيي أنه لا طائل وراء تنفيذ الفقرة ٦ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) . ولمصلحة السلم وتمشيا مع تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) بوصفه خطة سلم شاملة ، يلزم الآن المضي في عملية التسوية . وما يستوجب العناية العاجلة الآن هو الحرص على اقامة علاقات سلمية بين الطرفين وعلى اقرار السلم والامن في المنطقة بأسرها . وقد أتاح مجلس الامن فعلا ، في عام ١٩٨٧ ، النهج الصحيح ، بما في ذلك ما ورد في الفقرة ٨ من ذلك القرار ، التي لو طبقت في حينها لوفرت على المنطقة المأساة الاخرى التي وقعت بعد ذلك . إن إقامة نظام مؤلف من علاقات حسن الجوار القائمة على احترام القانون الدولي ، حسبما توخاه مجلس الامن ، هي أمر لا غنى عنه لضمان السلم والاستقرار في المنطقة مستقبلا . والامل معقود على أن يحظى نداء المجلس بالاستجابة .

- - - - -